بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

جاءت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله بما فيه صلاح أمر العباد في المعاش والمعاد ومن ذلك ، صيانة المرأة وحفظ حقوقها خلافاً لأهل الجاهلية الذين يظلمون المرأة ويسلبون حقوقها جهاراً أو بطرق ماكرة ، أو الذين يدّعون الاهتمام بشؤون المرأة ويدْعون إلى تحريرها من الحدود الشرعية لتلحق بالمرأة الغربية ، ويسندهم في ذلك أعداء الإسلام سيّما في هذه الأيام التي تتعرض فيها الأمة الإسلامية إلى حملة شرسة من عدوها لصدها عن دينها من خلال ما يدّعونه من حقوق المرأة ومنها حق مساواتها بالرجل .

فقد جاء الإسلام ليعلن للبشرية جمعاء إن المرأة جزء من الحياة في المجتمع والذي من دونه لا تتصور حياة له، ولم يترك الإسلام المرأة تحت سلطان الرجل المطلق، بل رفع منزلتها وعمل على تحريرها ، ومن هذه الحقوق امر طلاقها من زوجها، فهل لها الحق في ذلك؟ هذا ما سيجيب عليه هذا البحث.

اقتضى البحث ان يكون على مقدمة، وتمهيد، وثلاث مطالب، وخاتمة.

اما التمهيد في ماهية التفويض ، والالفاظ ذات الصلة به، ووجه التشابه والاختلاف بينهما، وصيغ التفويض.

المبحث الاول : حكم اشتراط الطلاق في العقد.

المبحث الثاني : حكم تفويض المرأة طلاق نفسها ما دامت في المجلس.

المبحث الثالث : حكم طلاق المرأة في التفويض.

اما الخاتمة فكانت لاهم النتائج.

الباحث

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وأتباعهِ ومن سار على نهجهِ إلى يوم الدّين، أَمّا بعد..

فقد جاء الإسلام بالعدل والمساواة بين الذكر والأنثى ومنح المرأة كامل حقوقها واقر مشاركتها لأخيها الرجل في جميع التكاليف والشرائع إلَّا ما لا يتفق مع طبيعتها وخلقها التكويني بعدما كانت مهدورة الحقوق وبشر شؤم قال تعالى: ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ))[1].

فجاء الإسلام ورفع من معنويات المرأة وأعطاها حقوقها وجعلها إحدى مقومات الدين وركن من اركان الحضارة ونقطة انطلاق للتمدن والعمران و جعلها شريكة الرجل في ما تطيقه حسب تكوينها الخلقي لان الخالق هو المشرع فلا يكون احد احكم منه في خلقه ، والرجل هو الأولى بالقوامة لما له من القوة والصمود في خضم المشاكل، وفي غلبة جانب العقل والحنكة فيه على جانب العاطفة بخلاف المرأة، لذاذ فقد جعل الطلاق بيده ، لكن إذا أرادت المرأة ان يكون الطلاق بيدها، فهل يجوز ذلك؟ هذا ما أرت الجواب عنه في هذا البحث.

اقتضى البحث ان يكون على مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد في ماهية التفويض ، والالفاظ ذات الصلة به، ووجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الاول : حكم اشتراط الطلاق في العقد.

المبحث الثاني : حكم تفويض المرأة طلاق نفسها ما دامت في المجلس.

المبحث الثالث : حكم طلاق المرأة في التفويض..

الخاتمة فكانت لأهم النتائج.

الباحث

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

التمهيد

ماهية التفويض ، والالفاظ ذات الصلة به، ووجه التشابه والاختلاف بينهما.

وصيغ التفويض

المطلب الأوّل: معنى التفويض والألفاظ ذات الصلة والفرق بينهما:

أوّلًا: معنى التفويض:

لغةً:

من فوض، يفوّض، تفويضاً، فهو مفوِض، والمفعول مفوَّض؛ أي صيرتُ الأمر إليه وجعلتهُ الحاكم فيه، وفوضت أمري إليه؛ أي رددتهُ إليك[٢].وفوض فلانًا بالأمر؛ أي أنابه وأقامه مقامه، وفوض الأمر إليه: وكلَّ به وجعل لَهُ حرية التصرف فيه[٣].

اصطلاحًا:

"هو أَنْ يفوض الزوج إلى الزوجة أمر طلاقها من جهته"[٤]. أو "ردّ الأمر إلى الغير"[٥].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

١. التوكيل:

لغة:

من وكلّ يوّكل توكيلًا، فهو موكِّل، والمفعول موكَّل، يُقال: (وكّل الشخص على الأمر، أو في الأمر، أو بالأمر)؛ أي فوضهُ إليه اعتمادًا عليه، و(وكلّ إليه الأمر)؛ أي سلّمه[٦].

اصطلاحًا:

التوكيل في الطلاق: "جعل إنشاءه بيد الغير"[٧]، وقيل: " تفويض أحد أمره للآخر، أقامه مقامه"[٨].

٢. التمليك:

لغة:

من ملك، يملك، تمليكًا، فهو مملّك، والمفعول: مملَّك؛ أي جعله ملكًا لَهُ يملكه[٩]، وملك فلانًا أمرهُ؛ أي خلاه وشأنهُ، وأملك فلانه أمرها: جعل أمر طلاقها بيدها[١٠].

اصطلاحًا:

هو "كُلّ لفظ يجعل الطلاق بيد الزوجة، أو بيد غيره دون تخيير"[١١].

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

٣. التخيير:

لغة: من خيّر يخيّر تخييرًا، فهو مخيّر، والمفعول مخيَّر؛ أي فوضت إليه الخيار[١٢]، ومنه حديث بريرة "أَنَّها خيرت في زوجها"[١٣].

والتخيير بين الأشياء: فضّل بعضها على بعض[١٤].

اصطلاحًا:

معناه: "أَنَّ الزوج فوض إليها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها"[١٥]، وقيل: "تفويض الطلاق إلى المرأة في أمر طلاقها؛ أي تمليك المرأة الطلاق"[١٦].

المطلب الثَّاني: أوجه الشبه والاختلاف بين التفويض والتمليك والتوكيل

أوّلًا: إنَّ التفويض يشبه التمليك ويخالف التوكيل، في:

١. إنَّ الزوج لا يملك الرجوع عن التفويض الذي فوضهُ إلى زوجته، في حين إنَّ الموكل يملك الرجوع عن التوكيل وينعزل الوكيل[١٧].

٢. إنَّ الزوجة المفوّضة لا تملك تطليق نفسها إلَّا في المجلس، بحيث لو انتهى المجلس لم يعد لها الحق في تطليق نفسها، في حين إنَّ الموكل لم يتقيد بمجلس الوكالة، بل لَهُ الحق في المجلس وما بعده[١٨].

٣. إنَّ التفويض، والتمليك، والتخيير يقتضي ردا ، بعكس التوكيل الذي يجعل للزوج حق عزل الوكيل[١٩].

ثانيًا: إنْ التفويض يشبه التوكيل ويخالف التمليك في:

١. إنَّ كلاهما (التفويض والتوكيل) يبقي للزوج حقه في التطليق؛ فمن فوّض إلى زوجته طلاق نفسها يملك بعد التفويض أَنْ يطلقها بنفسهِ، وكذلك في التوكيل بخلاف التمليك[٢٠].

٢. إنَّ القبول بالتفويض لا ينقطع إذا كانت الزوجة غائبة، بل يبقى لها الحق بعد انقضاء مجلس الإيجاب ما لم توقف أو توطأ، في حين إنَّ التمليك لابدّ من القبول في المجلس[٢١].

٣. إنَّ كلاهما يكون من جانب الزوج، ولا يتوقف تمامه على قبول الزوجة، في حين إنْ التمليك لا يتم إلَّا بحصول إيجاب وقبول[٢٢].

والناظر في تعريف التفويض والالفاظ ذات الصلة به انها متداخلة، وهي بمجموعها تدل على جعل حق الطلاق بيد المرأة ما دامت في المجلس اذا رضي الزوج واعطاها هذا الحق، الا انّ التفويض اعم من الالفاظ الاخرى، لذا نجد ان بعض الفقهاء قد اطلقوا في مؤلفاتهم عبارة (تفويض توكيل) أو(تفويض تخيير او تمليك) وهذا يدل على ان التوكيل والتخيير والتمليك اخص من التفويض[٢٣].

المطلب الثَّالث: صيغ التفويض

تنقسم صيغ التفويض على ثلاثة أقسام، لكل قسم حكم خاص به، وعلى التفصيل الآتي:

١. إذا كانت عبارة التفويض مطلقة؛ أي غير مقترنة بما يدلّ على التعميم أو التخصيص، كأنْ يقول لها: (جعلت لك أَنْ تطلقي نفسك).

فقد اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على ثلاثة أقوال:

الأَوّل: ذهب الجمهور إلى أَنَّ حق الطلاق مقيد بمجلس علمها[٢٤].

والثَّاني: ذهب إليه الإمام مالك إلى أَنَّ حقها يبقى ما لم توقف عند الحاكم"، لكنه رجع إلى رأي الجمهور[٢٥].

والثّالث: وهو لمذهب الحنابلة؛ فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكمًا خاصًا به[٢٦].

٢. إذا كانَت صيغة التفويض تدلّ على التعميم في جميع الأوقات، كأنْ يقول لها: (طلقي نفسك متى شئت).

فقد اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على قولين:

الأَوّل: ذهب إليه الجمهور في جعل الطلاق لها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس[٢٧].

والثَّاني: ذهب إليه الإمام مالك الذي قيدها بعدم وقفها عند الحاكم[٢٨].

٣. أَنْ تكون صيغة التفويض مقيدة؛ أي مقترنة على التخصيص، كأن يقول لها: (طلقي نفسك في أثناء الشهر).

وحكم هذه الصيغة على قولين:

الأَوّل: إنَّ حقها يستمر إلى نهاية الشهر، أو المُدّة المحددة، وبه قال الجمهور[٢٩].

والثَّاني: إنَّ حقها يستمر ما لم توقف عند الحاكم، وبه قول الامام مالك[٣٠].

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المبحث الأوّل: اشتراط الطلاق في العقد

إذا اشترطت المرأة في عقد زواجها أَنْ يكون أمر الطلاق بيدها بعد موافقة الزوج لها، فهل يصح هذا الشرط في عقد الزواج؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأَوّل: يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول الحنفية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والمالكية إذا دخل بها، أَمّا إذا لم يدخل بها فإِنَّهُ يفسخ العقد[٣٣].

واستدلوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٣٤].

٢. قولـه صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك))[٣٥]، وفي رواية: ((إِلَّا شرطًا احل حرامًا أو حرم حلالًا))[٣٦].

٣. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإِنْ كانَ مائة شرط))[٣٧].

وجـه الدلالـة: إِنَّ هذه الشروط ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه؛ لذا فهي فاسدة، كما لو شرطت أَنْ لا تسلم نفسها[٣٨].

٤. وَلِأَنَّ الطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل؛ لذا فإِنَّ الطلاق من حق الرجل، وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة[٣٩].

القول الثَّاني: يصح الشرط ويجب الوفاء به، وبه قال الحنابلة[٤٠]،

واستدلوا بـ:

١. قولـه صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: ((إِنَّ أحـق الشـروط أَنْ يـوفّى بـه، مـا اسـتحللتم بـه الفروج))[٤١].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على استحقاق الشروط والوفاء، وأَنَّ شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها، ومن هذه الشروط جعل الطلاق بيد المرأة[٤٢].

ويرد على الاستدلال: إِنَّ هذه الشروط محمولة على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضاته ومقاصده، كالإنفاق، والكسوة، والسكن، وَأَنْ لا تخرج من بيتهِ إِلَّا بإذنهِ، ولا تأذن في بيتهِ إِلَّا بإذنه[٤٣].

٢. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المسلمون على شروطهم)) [٤٤].

٣. قول عمر بن الخطابﷺ: ((تقاطع الحقوق عند الشروط)) [٤٥].

وجه الدلالة: إنَّ المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط ومن ضمنها شروط الطلاق بيد المرأة[٤٦].

القول الثَّالث: يبطل الشرط والعقد، وبه قال الظاهرية[٤٧]، والإمامية[٤٨]. واستدلوا:

١. بالأحاديث السابقة.

وجه الدلالة: إنَّ الشروط التي ذكرت خاصة بالصداق الجائز الذي أمرنا الله به، وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه، أَمّا تعليق ذلك بطلاق أو غيره، أو تمليكها نفسها، فكل ذلك باطل[٤٩].

٢. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))[٥٠].

وجه الدلالة: ان عقد النكاح من اشرف العقود، واعظمها خطرا، فكيف نجعله بيد إمراة ناقصة؟ فاذا خرجت الى السوق ووجدت شابا جميلا قالت لزوجها انت طالق بالثلاث ، فلا يجوز هذا ابدا[٥١]، لان ((الطلاق لمن اخذ بالساق)) [٥٢].

٣. إنَّ الشرع صريح كُلّ الحرص على حفظ كيان الأسرة من عوامل التفكك والانهيار، والزوجة ركن أساس في تكوين الأسرة، وهي بطبيعتها عاطفية، سريعة التأثر بمشاعرها، فاقتضت حكمة الخبير ان يجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها، حفظا ايما حفظ لكيان الاسرة[٥٣].

الترجيح: الذي يترجح – والله اعلم – القول الاول وهو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية من بطلان الشرط وجعل العقد صحيحا، وذلك حفظا لكيان الاسرة من التفكك والضياع ، ولانها لن تكون احرص على الاسرة وعلى الاولاد من الرجل الذي هو رب الاسرة، وهو الذي عليه الفتوى[٥٤].

المبحث الثَّاني: حكم تفويض المرأة في أمر طلاقها ما دامت في المجلس

إذا فوض الرجل امرأته أمر طلاقها، فهل لها أَنْ تطلق نفسها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

القول الأَوّل: يحق للمرأة طلاق نفسها ما دامت في المجلس، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥٥]، ومالك في رواية ابن القاسم[٥٦]، والشافعية[٥٧]، والحنابلة إذا كانت بصيغة (اختاري نفسك) [٥٨]،واستدلوا:

١. عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطابﷺ وعثمان بن عفانﷺ كانا يقولان: "إذا خير الرجل امرأتهُ أو ملّكها، وافترقا من ذلك المجلس، فلم يحدث شيئًا فأمرها إلى زوجها"[٥٩] وفي رواية: "أيما رجل ملّكَ امرأته أمرها فافترقا في ذلك المجلس لم يحدث فيه شيئًا، فأمرها إلى زوجها"[٦٠].

٢. عن أبي الحلال[٦١]، قال: "سألت عثمان بن عفانﷺ عن رجلٍ جعل أمر امرأتهِ بيدها، قال: القضاء ما قضت"[٦٢].

٣. عن مالك بن أنسﷺ أَنَّهُ بلغهُ أَنَّ رجلًا جاء إلى عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) فقال: "يا أبا عبدالرحمن إنَّي جعلت أمر امرأتي فِي يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبدالله بن عمر: أراه كما قالت"[٦٣].

وجه الدلالة: دَلَّت الآثار على أَنَّ الرجل إذا جعل أمر امرأتهُ إليها، فهو بيدها ما لم يتفرقا من ذلك المجلس، فإنْ لم تتصرف المرأة في المجلس لا تملك بعده شيئًا ويرجع أمرها إلى زوجها.

القول الثَّاني: يحق لها طلاق نفسها في المجلس وبعده، وبه قال الزهري، وقتادة، وابن المنذر[٦٤]، ومالك في الرواية الثَّانية عنه[٦٥]، والحنابلة إذا كانت الصيغة (أمرك بيدك)[٦٦].

واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النبيّﷺ قال لها عندما خيرها: ((إنَّي ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أَنْ لا تعجلي حتّى تستأمري أبويك))[٦٧].

وجه الدلالة: إنَّ قول النبيّﷺ لم يقتصر على اختيارها في المجلس، وإنَّما جعل لها الخيار بعد المجلس بعد مشورة أبويها[٦٨].

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

ويرد على الاستدلال: إنَّ التمليك بهذا الحديث ضعيف، وإنَّما أراد بذلك على إنْ اختارت نفسها طلقها، ثمَّ إنَّ تمليك الفعل منها يستدعي جوابًا في المجلس لا بعده(٦٩).

القول الثَّالث: إنَّ الطلاق بيد الرجل، فإذا جعل الرجل أمر طلاقها بيدها لا يكون بيدها، وبه قال الظاهرية(٧٠)، والإمامية(٧١). واستدلوا بـ:

١. قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٧٢).

وجه الدلالة: إنَّ الطلاق جعل للرجال لا للنساء؛ لأَنَّهُ من القوامة التي جعلها الله تعالى للرجال(٧٣).

ويرد على الاستدلال: إنَّ الآثار الواردة عن الصحابةﷺ تردّ قول ابن حزم ومن ومعهُ، ولإجماع الصحابةﷺ على ذلك كما ذكره ابن قدامة(٧٤).

٢. عن إبراهيم بن محرز قال: سَأَلَ رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته: (أمرك بيدك) قال: أَنَّى يكون هذا، والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٧٥).

٣. عن مروان بن مسلم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله قال: قلت لَهُ ما تقول في رجل جعل أمر امرأتهِ بيدها، قال: "ولى الأمر من ليس أهله، وخالف السُنة ولم يجز النكاح"(٧٦).

وقد أجاب الإمامية عن أدلة القولين السابقين والتي روتها كتب الامامية، بأَنَّها خرجت مخرج التقية، وذلك يجوز أَنْ تردّ الأخبار لأجله(٧٧) .

الترجيح: والذي يترجح – والله اعلم – هو القول الأَوّل، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جعل الطلاق بيد المرأة ما دامت في المجلس؛ لإجماع الصحابة على ذلك كما نقلهُ ابن قدامة، ثمَّ إنَّ ما ذهب إليه من القولين الآخرين لم يسلم من الاعتراض؛ لأَنَّ تخييره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة (رضي الله عنها) لم يكن ان توقع هي الطلاق وإنَّما كانَ المقصود منهُ إنْ اختارت نفسهاطلقها(٧٨)؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٧٩).

المبحث الثَّالث: حكم طلاق المرأة في التفويض

أوّلًا: إذا فوض الرجل امرأته في طلاق نفسها، فهل يكون الطلاق رجعيًا أم بائنًا؟

على قولين:

القـول الأَوّل: يكـون الطـلاق بائنًـا ولـيس للرجـل حـق الرجعـة، وهـو قـول الحنفيـة(٨٠)، والمالكية(٨١)، واستدلوا بـ:

١. عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: "إنْ خيرها فاختارتهُ فهي واحدة وهي أملك بها، وإنْ اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها"(٨٢).

٢. عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما) أَنَّهما قالا: "إنْ اختارت نفسها فهي واحدة، وإنْ اختارت زوجها فلا شيء"(٨٣).

وجه الدلالة:

دلت الآثار على أَنَّ المرأة أحق بنفسها، وهو دليل على أَنَّ الطلاق في هذه الحالة يكون بائنًا.

القول الثَّاني: يرى أصحابه أَنَّ للمرأة الحق في طلاق نفسها طلقة واحدة رجعية، وهو قول الشافعية(٨٤)، والحنابلة(٨٥)، واستدلوا بـ:

١. عن زادان قال: "كنا جلوسًا عند علي فسئل عن الخيار، فقال: سألني عنه عمر، فقلت: إنْ اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها"(٨٦).

٢. عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما) قالا: "إنْ اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها"(٨٧).

٣. وَلأَنَّ قول الرجل (اختاري) تفويض مطلق؛ فيتأول أَقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة واحدة، ولا يجوز أَنْ يكون بائنًا؛ لأَنَّهُ بغير عوض، فأشبه ما لو طلقها واحدة(٨٨).

وجه الدلالة:

دلت الآثار على أَنَّ الطلاق في هذه الحالة يكون رجعيًا بدل قوله: (وهو أحق بها).

ويرد على الاستدلال: إذا كانَ الطلاق رجعيًا فما الفائدة من تخييرها؟ ومن ملّك شيئًا غيره فقد زالت ولايتهُ من الملك(٨٩).

ثانيًا: إذا خيّر الرجل امرأتهُ في طلاق نفسها واختارته، ولم تختر نفسها، فما الحكم؟ اختلف الفقهاء على قولين هما:

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

القول الأوّل: لا شيء عليها، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم[٩٠]، وهو قول جمهور الفقهاء[٩١]، واستدلوا بـ:

١. عن مُحَمَّد بن علي قال: قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يخير امرأته "إنْ اختارت زوجها فلا شيء"[٩٢].

٢. عن مُحَمَّد بن راشد قال: سمعت مكحول يقول: "خيّر النبيّ ﷺ نساءه فاخترنهُ، فلم يكن ذلك طلاقًا"، قال: فكان مكحول يقول: "إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس بشيء..."[٩٣].

القول الثَّاني: إنْ اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، وهو قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ[٩٤]، والحسن البصريّ[٩٥]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد بن حنبل[٩٦]، واستدلوا بـ:

١. قال الحسن البصريّ: "إنْ خيّرها فاختارت زوجها فهي واحدة" يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت، وكان الحسن يفتي به ويقول: "هو أملك بها، وإنْ اختارت نفسها فهي ثلاث"، وكان الحسن يفتي به حتّى مات[٩٧].

٢. قال زيد بن ثابت: "إنْ اختارت زوجها فواحدة، وإنْ اختارت نفسها فثلاث"[٩٨].

وجه الدلالة: الأثران يدلان على أَنَّ المرأة إنْ اختارت زوجها فواحدة، وإنْ اختارت نفسها فثلاث تطليقات.

ويرد على الاستدلال: ما رواه الثَّوْرِيِّ، قَالُ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ: ((إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ)). قَالَ مُخَوَّلٌ: فَإِنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: ((وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ))"[٩٩].

وفي رواية اخرى عن أَبِي جَعْفَرٍ محمد بن علي، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّخْيِيرِ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» قَالَ: ((هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ)) [١٠٠].

الترجيح:

الذي يترجح – والله اعلم – القول الأوّل، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أَنَّ المرأة إنْ اختارت زوجها فلا شيء؛ وذلك لصراحة الأدلة ومنها حديث عائشة (رضي الله عنها) في التخيير، ولم تذكر طلاقًا.

ثالثًا: إذا فوض الرجل امرأته في طلاق نفسها فهل لها الحق أَنْ تطلق واحدة؟ أم لها الحق بالثلاث؟ على قولين:

القول الأوّل: إنَّ للمرأة الحق في طلاق نفسها ما شاءت واحدة أو أكثر، وهو قول الحنفية[١٠١]، والمالكية[١٠٢]، والزيدية[١٠٣]، واستدلوا بـ:

١. ما رواه الإمام مالك من أَنَّ رجلًا جاء إلى عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) فقال: يا أبا عبدالرحمن إنَّي جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال: "أراه كما قالت"، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبدالرحمن، فقال ابن عمر: "أنا أفعل! أنت فعلتهُ"[١٠٤].

٢. إنَّ لفظ (أمرك بيدك) يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأَنَّهُ مضاف؛ فيتناول الطلقات الثلاث[١٠٥].

٣. ولأَنَّهُ قد ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئًا فقد زالت ولايتهُ من الملك؛ فلا يملك إبطاله بالرجوع، والنهي، والفسخ[١٠٦].

القول الثَّاني: لها الحق في طلاق نفسها طلقة واحدة، وهو قول الشافعية[١٠٧]، والحنابلة[١٠٨]، واستدلوا بـ:

بأَنَّ قول الرجل (اختاري) تفويض مطلق؛ فيتناول أَقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة واحدة[١٠٩].

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الخاتمة:

خلص البحث الى عدة نتائج اذكر منها:

١. إنَّ شريعة الإسلام جعلت المرأة هي النصف الآخر في المجتمع، لذلك لم يجعلها تحت السلطان المطلق للرجل، بل اعطاها حق الانفصال في حالات كثيرة، ومنها حق تطليق نفسها ما دامت في مجلس التفويض، وهو ما عليه عامة الفقهاء، سوى **الظاهرية**.

٢. ان تفويض المرأة امر طلاقها جائز شرعا، وهو ما عليه جمهور العلماء.

٣. هناك الفاظ ذات صلة بالتفويض، منها التوكيل والتمليك والتخيير، وهناك اوجه شبه واختلاف بينهما.

٤. ان للتفويض صيغ عديدة، منها مطلقة ومنها مقيدة، ولكل صيغة حكم خاص بها.

٥. ان اشتراط المرأة الطلاق في العقد غير جائز شرعا، عند اكثر الفقهاء سوى مذهب الحنابلة.

٦. اذا خيرت المرأة في امر طلاقها واختارت زوجها فلا شيء عليها، وان اختارت نفسها فطلقة بائنة وهو ما عليه جمهور العلماء.

٧. يبقى حق التطليق قائما للزوج حتى وان فوّض زوجته امر طلاقها.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الهوامش:

(١) النحل الآية (٥٨)،

(٢) يُنْظَرُ: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت -،ط٥،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٥١٧/١، باب (الفاء) . ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣،١٤١٤ هـ٢٠١/٧، مَادّة (فوض).

(٣) يُنْظَرُ: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٧٥٣/٣.

(٤) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١،، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ٢٣٣/١.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُعيني (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٩١/٤.

(٦) يُنْظَرُ: لسان العرب، ٧٣٤/١١، مَادّة (وكلّ)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٩٧/٣١، مَادّة (و ك ل).

(٧) شرح الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١،١٣٥٠هـ، ١٩٦/١.

(٨) قواعد الفقه للبركتي، ١٥١٦/١.

(٩) يُنْظَرُ: تاج العروس، ٣٤٧/٢٧، مَادّة (م ل ك).

(١٠) يُنْظَرُ: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة، ٢٨٦/٢، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢،١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ٣٣٩/١.

(١١) شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط١،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، ٧٠/٤.

(١٢) يُنْظَرُ: لسان العرب، ٢٦٦/٤، مَادّة (خير)، وتاج العروس، ٩٧/٣١، (خ ي ر).

(١٣) أخرجهُ البخاري، باب الحرة تحت العبد، ١٩٥٩/٥، برقم (٤٨٠٩)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ومسلم، باب الولاء لمن اعتق، ٢١٥/٤، برقم (٣٧٧٩). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٤) يُنْظَرُ: المعجم الوسيط، ٢٦٤/١.

(١٥) مواهب الجليل، ٩١/٤.

(١٦) قواعد الفقه للبركتي، ٢٢٤/١.

(١٧) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١١٢/٣، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٢٨٦/٤.

(١٨) يُنْظَرُ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٤٦/٨.

(١٩) المصدر نفسه ٢٨٦/٤.

(٢٠) يُنْظَرُ: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٧٢/٤.

(٢١) يُنْظَرُ: البدائع، ١١٥/٣.

(٢٢) يُنْظَرُ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، ٤٠٦/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت،ط٢، ١١٢/١٣.

(٢٣) يُنْظَرُ: رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٣١٥/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٤، والشرح الكبير للدردير ٤٠٦/٢، واسنى المطالب ١٣٣/٣.

(٢٤) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٨٧/٢، والبدائع، ١١٣/٣، و الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ٥٨٩/٥، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.، ٥٨٩/١، و التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.، ٢١٨/٥، والحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –

١٩٩٩م، ٤٢٠/١٠، وروضة الطالبين، ٤٠٧/٧، و المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ٤٠٣/٧.

(٢٥) يُنْظَرُ: الشرح الكبير للدردير، ٤٠٧/٢، والتاج والإكليل، ٣٩٦/٥.

(٢٦) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.، ١١٨/٣، والمغني ٤٠٣/٧.

(٢٧) ينظر: مصادر الجمهور السابقة.

(٢٨) يُنْظَرُ: الشرح الكبير للدردير، ٤٠٦/٢.

(٢٩) ينظر: مصادر الجمهور السابقة، هامش (٢٤).

(٣٠) يُنْظَرُ: الشرح الكبير للدردير، ٤٠٦/٢.

(٣١) يُنْظَرُ: البدائع، ١١٣/٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٧٩/٣، وتبيين الحقائق، ١٤٩/٢.

(٣٢) يُنْظَرُ: الحاوي، ٥٠٦/٦، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.، ٢٥٠/١٦.

(٣٣) يُنْظَرُ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.، ٣٧٨/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٨٢/٣، و الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤.

(٣٤) النساء، من الآية (٣٤).

(٣٥) أخرجهُ الدارقطني، كتاب البيوع، ٤٢٧/٣، برقم (٢٨٩٤). سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، والحديث صححه الالباني، ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٤/٥.

(٣٦) أخرجهُ الترمذي ، باب الصلح بين الناس ، ٦٣٤/٣ برقم (١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٣٧) أخرجهُ البخاري، باب البيع والشراء مع النساء، ٧١/٣، برقم (٢١٥٥) ومسلم، باب إنَّما الولاء لمن اعتق، ١١٤٢/٢، برقم (١٥٠٤).

(٣٨) يُنْظَرُ: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٢٦/٩.

(٣٩) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع، ١٦/٤.

(٤٠) يُنْظَرُ: الكافي، ٣٩/٣، والمغني، ٩٢/٧.

(٤١) أخرجهُ البخاري، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ١٩٠/٣، برقم (٢٧٢١)، ومسلم، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ١٠٣٥/٢، برقم (١٤١٨).

(٤٢) يُنْظَرُ: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٨٧/٤.

(٤٣) يُنْظَرُ: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت:٦٧٦هـ) دار المعرفة، بيروت، ٢١٩/١.

(٤٤) اخرجه الترمذي، باب ما ذكر في الصلح بين الناس٦٤٣/٣ برقم (١٣٥٢)، وقال حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤٥) أخرجهُ البخاري، باب الشروط في النكاح، ٢٠/٧، بدون رقم.

(٤٦) يُنْظَرُ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠/٢.

(٤٧) يُنْظَرُ: المحلى، ١٢٦/٩.

(٤٨) يُنْظَرُ: الكافي، ٢٤٧/١٦.

(٤٩) يُنْظَرُ: المحلى، ١٢٦/٩.

(٥٠) أخرجهُ البخاري، باب ترك الحائض الصوم، ٦٨/١، برقم (٣٠٢).

(٥١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ، ١٢/ ١٨٧.

(٥٢) أخرجهُ ابن ماجة، باب طلاق العبد ٦٧٢/١، برقم(٢٠٨١). سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي. والحديث ضعيف لان في اسناده ابن لهيعة، ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر الرياض– السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١٣٨/٨.

(٥٣) ينظر : فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، ١٣/ ٧٠٥١ رقم الفتوى (١١٢٤٥٩).

(٥٤) يُنْظَرُ: فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٣/ ٧٠٥١ رقم الفتوى (١١٢٤٥٩).

(٥٥) يُنْظَرُ: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٢٣/٦، وتحفة الفقهاء، ١٨٧/٢، والبدائع، ١١٣/٣.

(٥٦) يُنْظَرُ: الكافي في فقه أهل المدينة، ٥٥٩/٢، والبيان والتحصيل، ٢٢٣/٥، وبداية المجتهد، ٩٣/٣.

(٥٧) يُنْظَرُ: الحاوي، ١٧٢/١٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٨٢/١٤، والمجموع، ١٠٩/١٧.

(٥٨) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١١٨/٣، والمغني، ٤٠٨/٧، وقال ابن قدامة: "ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابةﷺ فكان إجماعًا".

(٥٩) أخرجهُ عبدالرزاق في مصنفهِ، باب الخيار والتمليك ما كانَ في مجلسها،٥٢٥/٦، برقم (١١٩٣٨).المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٦٠) أخرجهُ البيهقي في المعرفة، باب التمليك والتخيير، ٥٦١/١١، برقم (١٤٧٦١). معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٦١) أبو الحلال: هو ربيع بن زرارة العتكي، سمع عثمان بن عفانﷺ، ورى عنه قتادة وغيلان. يُنْظَرُ: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ٣٠٦/٣.

(٦٢) اخرجه الترمذي، باب امرك بيدك ٤٨١/٣ برقم (١١٧٨).

(٦٣) أخرجهُ مالك في الموطأ، باب ما يبين من التمليك، ٥٥٣/٢، برقم (١٠)، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (١٧٩ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي طبعة إحياء التراث العربيّ.

(٦٤) يُنْظَرُ: المغني، ٤٠٧/٧، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣٢٤/٦، و العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٥٢/٢.

(٦٥) يُنْظَرُ: الشرح الكبير للدردير، ٤٠٧/٢.

(٦٦) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١١٨/٣، والمغني، ٤٠٨/٧.

(٦٧) أخرجهُ مسلم، باب بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلَّا بالنية، ١١٠٣/٢، برقم (١٤٧٥).

(٦٨) يُنْظَرُ: المغني، ٤٠٧/٧.

(٦٩) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.، ٧٧/٤.

(٧٠) يُنْظَرُ: المحلى، ٤٨٣/٦.

(٧١) يُنْظَرُ: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠) تحقيق حسن الموسي الخرسان، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٦م، ٣١٣/٣، والكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي(ت: ٣٢٩هـ) تحقيق قسم احياء التراث العربي، دار الحديث، ط١٣٩٢،٣هـ، ١٢٢/٢.

(٧٢) النساء، من الآية (٣٤).

(٧٣) يُنْظَرُ: المحلى، ٤٨٣/٩.

(٧٤) يُنْظَرُ: المغني، ٤٠٨/٧.

(٧٥) النساء، من الآية (٣٤).

(٧٦) الاستبصار، ٣١٣/٣، والكافي، ١٢٢/٢.

(٧٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٧٨) يُنْظَرُ: فتح القدير، ٧٧/٤.

(٧٩) الأحزاب، من الآية (٢٨).

(٨٠) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق، ٢٢٦/٢.

(٨١) يُنْظَرُ: التاج والإكليل، ٣٩٦/٥، وشرح مختصر خليل، ٧/٤.

(٨٢) أخرجهُ عبدالرزاق، باب الخيار، ٨/٧، برقم (١١٩٧٤).

(٨٣) أخرجهُ عبدالرزاق، باب الخيار، ٩/٧، برقم (١١٩٧٥).

(٨٤) يُنْظَرُ: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٨٤/٧، والحاوي، ١٧٣/١٠، والمجموع، ٩١/١٧.

(٨٥) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٠٥/٧، والعدة، ٤٤٨/١، والمبدع، ٣٢٣/٦.

(٨٦) أخرجهُ البيهقي في المعرفة، باب التمليك والخيار، ٥٣/١١، برقم (١٤٧٣٨).

(٨٧) أخرجهُ الطبراني في الكبير، ٣٣٣/٩، برقم (٩٦٥٥)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.

(٨٨) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الامام احمد، ١١٨/٣، والعدة شرح العمدة، ٤٤٧/١.

(٨٩) يُنْظَرُ: البدائع، ١١٣/٣.

(٩٠) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ٤٧٥/٢.

(٩١) يُنْظَرُ: المبسوط، ٢١٢/٦، والبدائع، ١١٩/٣، وبداية المجتهد، ٩٤/٣، والمغني، ٤١٠/٧، وعمدة الفقه، ١٠٤/١.

(٩٢) أخرجهُ عبدالرزاق، باب الخيار، ١٠/٧، برقم (١١٩٨١)، قال الثوري: "وهذا القول أحب الأقوال عندي وأحبها إلي".

(٩٣) أخرجهُ عبدالرزاق، باب الخيار، ١١/٧، برقم (١١٩٨٦).

(٩٤) يُنْظَرُ: شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ٣٩٦/٧، والمبسوط، ٢١٢/٦، والبدائع، ١١٩/٣، وبداية المجتهد، ٩٣/٣.

(٩٥) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ٤٧٥/٣، والمغني، ٤١٠/٧.

(٩٦) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ٤٧٥/٣، والمغني، ٤١٠/٧.

(٩٧) أخرجهُ عبدالرزاق في مصنفه، باب الخيار، ١٠/٧، برقم (١١٩٧٩).

(٩٨) أخرجهُ الترمذي، باب ما جاء في الخيار، ٤٧٥/٢، بدون رقم.

(٩٩) أخرجهُ عبد الرزاق في مصنفه، باب الخيار ١٠/٧برقم (١١٩٨١).

(١٠٠) أخرجهُ البيهقي في المعرفة، باب التمليك والتخيير، ٥٥/١١، برقم (١٤٧٥٣).

(١٠١) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء، ١٨٩/٢، والبدائع، ١١٧/٣.

(١٠٢) يُنْظَرُ: المقدمات الممهدات، ٥٩٩/١، والبيان والتحصيل، ٢٢٧/٥.

(١٠٣) يُنْظَرُ: البحر الزخار، الجامع لمذاهب الامصار، المهدي لدين الله احمد بن يحيى، (ت:٨٤٠هـ) مكتبة الخانجي – مصر، ط١، ١٣٦٨هـ– ١٩٤٩م،١٩٦/٧.

(١٠٤) أخرجهُ مالك في الموطأ، باب ما يبين من التمليك، ٥٥٣/٢، برقم (١٠).

(١٠٥) يُنْظَرُ: البدائع، ١١٣/٣.

(١٠٦) يُنْظَرُ: المصدر نفسه.

(١٠٧) يُنْظَرُ: الحاوي، ١٧٣/١، والمجموع، ٩١/١٧.

(١٠٨) يُنْظَرُ: العدة، ٤٤٨/١، والمبدع، ٣٢٣/٣.

(١٠٩) ينظر: المصادر نفسها.

المصادر

القرآن الكريم.

- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠) تحقيق حسن الموسوي الخرسان، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٦م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الزخار، الجامع لمذاهب الامصار، المهدي لدين الله احمد بن يحيى، (ت:٨٤٠هـ) مكتبة الخانجي – مصر، ط١، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت:٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، ٤٠٦/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت،ط٢.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة الم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
- ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ .
- شرح الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١،١٣٥٠هـ.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

- شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط١٤٢٦،١هـ/٢٠٠٥مـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية.ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢،١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي،ط١،، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي(ت: ٣٢٩هـ) تحقيق قسم احياء التراث العربي، دار الحديث، ط١٣٩٢،٣هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١٤١٤،٣ هـ٧/٢٠١.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت -،ط٢٠،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط١،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت:٦٧٦هـ) دار المعرفة، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُعيني (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي طبعة إحياء التراث العربيّ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

Authorization of Woman in her Divorce

Abstract

Islam Jurisprudence was the last jurisprudence from Allah to reform humanity and promote their life .

Islam take care of woman and keep her rights and make guarantees to her on opposite of period of pre-Islam period which make injustice to her .

In pre-hslamic period they had said to her that they did their best to free her to be similar to womak in Europe .

All enemies of Islam cooperate to defame situation of Islam toward woman .

Islam had come to declare to all peoples all over the world that woman is half of society and we cannot imagine any life without her .

Islam didn't leave woman under authority of man .

Islam has given her many rights ,one of them is her right to divorce her husband.

Is there any right for woman to divorce her husband/

This research will answer this question .

This research contains an introduction ,preface ,three demands and end.

Preface was specialized to define Authorization and all terms in connection with it.

The first demand was specialized to rule of divorce conditions in contract.

The secd demand was specialized to rule of authorization of woman to her self .

The third demand was specialized to the right of woman in divorce .

onThe end was specialized to the most important results of research.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م